فيه شهادته ولم يذكر بها الى شهادته كذا القاضي يعني اذا وجد في ديوانه اقرار رجل
لرجل بحق او شهادة شهود الرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا
ينفذه حتى يتذكره وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكر لا يحل الرواية لان كلا منهما لا يحل
الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف قال الشهادة بالتسامع
جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول او القياس انه لا يجوز لانه
الشهادة لا يجوز الا بعلم قاطع ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر
المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم المال سهل من حكم
النكاح وجه الاستحسان انه هذه الامور يختص معاينة اسبابها خواص
من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون والقرن اخر الاعصار
فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف
البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام يسمعه كل احد وانما يجوز ان يشهد
بالتسامع اذا حصل له العلم بالتواتر وبالاشتهار او باخبار من يثق به وشرطوا
ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان لانه اقل نصاب يفيد العلم لانه
يبتنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفى في الموت باخبار واحد او واحدة لانه
الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالبا الا واحد بخلاف النسب
والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بانه يقول اشهد ان فلانا ابن فلان
مات ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع لم يقبل شهادته
هو الصحيح وانما قال اصل الوقف لانه يبقى على انقراض القرون دون شرائطه
لان اصل الوقف يشتهر فاما شرائطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بانه يشهد وان هذا وقف
على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم
وتاويل قولهم لا يقبل شهادتهم على شرائط الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا
الوقف على هذا لا ينفع لهم ان يشهدوا انه بدار من غلته كذا فصرف الى كذا ولو
قالوا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم كذا في الكافي ويشهد رجل جالس مجلس

القضاء

القضاء ويتردد اليه الخصوم انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه
ويشهد ايضا رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته قالوا رأى عينا فيه غيره مما يظاهر الحال ويشهد ايضا رأى شيئا
سوى الرقيق المعبر فان غير المعبر حكمه حكم العروض فيه متعلق بالرأي
المقدر متصرف كالملاك اي كما يتصرف الملاك انه متعلق بشهد المقدر
صورته رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى ذلك العين في يد آخر والاول يدعي
الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان في الملك في الاشياء لا يعرف
يقينا بل ظاهر فاليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا اذا شهد به اي بانه ملكه
فيه فان وقع في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له لان اصل
اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر من قوله ص اذا علمت مثل الشمس فاشهد
فدع فاذا تعسر ذلك يصار الى ما يشهد به القلب فان فسر اي الشاهد
القاضي شهادته بالتسامع في الصورة الاولى او بكم اليد في الصورة الثانية
بطلت فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي صدقه فيكون شهادة منه عن علم
ولا كذلك اذا فسر وقال سمعت كذا وعن هذا كان المرسل من الاخبار اقوى
من المسانيد كذا في الكفاية الا في الوقف فانه يهون اذا فسر اشهادتها
بالتسامع تقبل ذكره في العارية شهدا انه شهدا اي حضرا دفن زيد او صلى عليه
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذا لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات كالبيع والاجارة و
والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط اي بلا ذكر القبول
يقبل الا شهادة بخلاف الهبة حتى شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم يقبل
كذا في العارية **باب القبول وعدمه** تقبل من اهل الاهواء اذا علم ان اهل
الاهواء على ما ذكر في الكتب اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل
السنة وهم المعتزلة والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنتي عشر فرقة فصار اثنتين وسبعين فرقة وعندنا تقبل
شهادتهم خلافا للشافعي الا الخطابية منهم من غلاة الروافض يعتقدون ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)